باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يضاف بندان جديدان للمادة (١) من القانون وبالتسلسل (رابع عشر) و (خامس عشر) وكالآتي:

المادة-١- رابع عشر: اللجنة الفنية: اللجنة المركزية الخاصة بقبول متبرعي زرع الأعضاء البشرية والتي تتشكل من (طبيب اختصاص، طبيب نفسي، وممثل عن كل من دائرة التفتيش في وزارة الصحة وممثل عن جهاز المخابرات الوطني ووزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وحقوقي ومقرر يسميهم وزير الصحة).

خامس عشر: المؤسسة الطبية: المؤسسة التي تضم الجهات الآتية: (اللجنة الفنية في وزارة الصحة، المستشفى أو المركز الحكومي أو الاهلي، القسم القانوني المختص بزرع الأعضاء البشرية على وفق احكام البند (خامساً) من المادة (٥) من القانون، الفريق الطبي الذي أجرى العملية).

المادة -٢- أولاً: تلغى نصوص الفقرات (جـ) و(د) و(ز) من البند (أولاً) من المادة (٣) ويحل محلها ما يأتي:

المادة-٣- اولاً:

جـ- مديري المراكز الحكومية لزرع الكلى في بغداد والمحافظات.

د- مدير مستشفى الجهاز الهضمي والكبد.

ز- مدير مستشفى ابن الهيثم التعليمي للعيون.

ثانياً: تضاف فقرتان للبند (اولاً) من المادة (٣) من القانون بالتسلسل (ح) و(ط) وكالآتي:

ح - مدير هيئة المراكز التخصصية في وزارة الصحة.

ط - ممثل عن المستشفيات الأهلية لزراعة الكلى والأعضاء البشرية والأنسجة ترشحه نقابة الأطباء.

المادة -٣- يعدّل العنوان للفصل الثالث ليقرأ بالشكل الآتي:

الفصل الثالث - (نقل الأعضاء بين الاحياء).

المادة -٤- تلغى نصوص البنود (اولاً) و(ثانياً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة-٥- اولاً: لا يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من جسم انسان حي لآخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير، وأن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته، وأن لا يترتب عليه تهديد حياة المتبرع أو يلحق ضرراً به بخلاف المتعارف عليه طبياً.

ثانياً: لا يجوز إستئصال أي عضوٍ بشري أو نسيج من جسم إنسان حي ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي الى موته أو إلحاق ضررٍ جسيم به أو تعطيل أيٍ من حواسه أو أيٍ من وظائف جسمه، إلا بعد عرضه على اللجنة الفنية في وزارة الصحة على وفق أحكام البند (رابع عشر) من المادة (١) من هذا القانون لتأكيد أهلية المتبرع من الناحية (الطبية والعقلية والقانونية).

خامساً: لا يجوز إستئصال عضوٍ بشري أو نسيج إلا بعد موافقة المتبرع مسبقاً ويجب أن تكون الموافقة تحريرية ومصدقة رسمياً من القسم القانوني في الوزارة على وفق أحكام المادة (٩) من قانون الكتّاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو ما يحل محلها وبحضور ذوي المتبرع.

سادساً: لا يجوز نقل الأعضاء أو جزءٍ منها أو أنسجة من عديمي أو ناقصي الأهلية ولا يعتدّ برضاء المنقول منه أو موافقة من يمثله قانوناً وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا وثابتاً بالكتابة وذلك على وفق أحكام هذا القانون.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- يحظر بيع وشراء العضو البشري والإتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب او المؤسسة الصحية المرخص لها بذلك من وزارة الصحة إجراء عملية استئصال العضو او زرعه عند علمهما بذلك.

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- يجب على الفريق الطبي المرخص من وزارة الصحة بإجراء العملية تبصير المتبرع بالأخطار والمضاعفات والنتائج الطبية المحتملة لعملية الاستئصال والمضاعفات الآنية والمستقبلية.

المادة -٧- يضاف بند جديد للمادة (١٢) من القانون ويأخذ التسلسل (ثالثاً) وكالآتي:

المادة -١٢- ثالثاً: تسري أحكام البند (خامساً) من المادة (٥) من القانون من حيث تنظيم الوصية وتصديقها، على هذه المادة بعد تأييدها من الجهات المختصة قانوناً.

المادة -٨- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١٣- اولاً: لا يجوز الإستئصال من جثة المتوفى إلا بإذن من قاضي التحقيق المختص، إذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي، وتراعى الأحكام الشرعية عند تطبيق القانون.

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١٨- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استأصل عضواً او جزءاً منه أو نسيجاً من انسان حي أو ميت أو زرع أو شارك أو كان وسيطاً أو قام بالإعلان أو التحايل أو الاكراه بقصد زرعه في جسم آخر خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة -١٠- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استأصل عضواً او جزءاً منه أو نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه وخلافاً للأحكام الشرعية.

المادة -١١- يلغى نص المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢١- من دون الإخلال بالعقوبات الواردة في الفصل الخامس من القانون وفق المواد (١٧ و١٨ و١٩ و٢٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون.

المادة -١٢- يضاف بند جديد للمادة (٢٢) من القانون ويأخذ التسلسل (رابعاً) وكالآتي:

المادة -٢٢- رابعاً: يكون التحقيق الإداري الذي تقوم به وزارة الصحة بحق المخالفين من المشمولين بأحكام هذا القانون من منتسبيها جزءاً رئيسياً من إجراءات المحكمة عند نظر الشكوى.

المادة -١٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٤) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -٢٤- ثانياً: يجوز للمصرف المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة قبول أو إهداء أو تبادل الأعضاء أو الأنسجة مع المؤسسات في داخل العراق او خارجه وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفق القوانين العراقية والأحكام الشرعية.

المادة -١٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم الأوضاع القانونية للمؤسسات الصحية التي حصلت تغييرات بأسمائها وتكييف حقوق الإيصاء للمتبرعين بأعضائهم ومنح الأطباء الحماية اللازمة لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليساهم بتحقيق أفضل الخدمات العلاجية للمرضى.

شـرع هذا القانون.